

قرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠٠٩/٤/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ والتي أعيد تشكيلها بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/٤/٢٠ .

ق ر ر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المرفقة (١) معن الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد

(٨، صدر المادة ١٠، ١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤):

د- الحد الأقصى لسن الانضمام (١٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي يسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بالجنيهاً
١٩	٥٩١
٢٠	٦٩٣
٢١	٨٠٢
٢٢	٩١٧
٢٣	١٠٤٠
٢٤	١١٧٠
٢٥	١٣٠٧
٢٦	١٤٥٣
٢٧	١٦٠٨
٢٨	١٧٧١
٢٩	١٩٤٤
٣٠	٢١٢٧
٣١	٢٣١٩
٣٢	٢٥٢٣
٣٣	٢٧٣٧
٣٤	٢٩٦٣
٣٥	٣٢٠٠
٣٦	٣٤٥٠
٣٧	٣٧١٢
٣٨	٣٩٨٨
٣٩	٤٢٧٧
٤٠	٤٥٨٠



٤٦٠٧٦

٤٥٩٥	٤١
٤٦٠٠	٤٢
٤٥٩٤	٤٣
٤٥٧٦	٤٤
٤٥٤٤	٤٥
٤٤٩٦	٤٦
٤٤٣٠	٤٧
٤٣٤٤	٤٨
٤٢٣٥	٤٩
٤١٠٠	٥٠
٣٩٣٥	٥١
٣٧٣٥	٥٢
٣٤٩٥	٥٣
٣٢٠٩	٥٤
٢٨٦٩	٥٥
٢٤٦٨	٥٦
١٩٩٤	٥٧
١٤٣٥*	٥٨
٧٧٦	٥٩



٤٦٠٧٦

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين)

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع تسعة عشر ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالتى التقاعد أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة ألا تقل مدة الخدمة بالشركة عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً ويحد أدنى الاشتراكات المسددة.
مادة (١٠):

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة:
تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨) مضروبة فى نسبة مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق منسوبة إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى:

مادة (١٤ مكرر):

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦